

**قرار جمهوري رقم (32) لسنة 2007م  
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية**

**الباب الثاني  
تكوينات المجالس واختصاصاتها**

**الفصل الخامس**

**مجلس شؤون الطلاب**

مادة (21)

يتكون مجلس شؤون الطلاب من:

- |        |                                    |
|--------|------------------------------------|
| رئيساً | 1- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب  |
| أعضاء  | 2- نواب عمداء الكليات لشؤون الطلاب |
| مقرراً | 3- مدير عام القبول والتسجيل        |

مادة (22)

يتولى مجلس شؤون الطلاب الاختصاصات التالية:

- أ- اقتراح السياسة العامة لشؤون الطلاب.
- ب- إعداد النظم الخاصة بأعمال شؤون الطلاب والوحدات الإدارية التابعة لها.
- ج- الإشراف الفني على الوحدات الإدارية التابعة لشؤون الطلاب.
- د- اقتراح النظم والقواعد اللازمة لإجراءات قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وتأديبهم وقواعد الامتحانات وشروط التخرج والتقويم السنوي للجامعة.
- هـ- رعاية الطلاب روحياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً.
- و- وضع النظم والقواعد اللازمة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية المختلفة وتحديد كيفية أدائها ومعايير وطرق صرفها.
- ز- وضع شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

## الفصل التاسع

### الأحكام المشتركة للمجالس

مادة(30) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (2-8) من هذا الباب اجتماعاً عادياً كل شهر خلال العام الجامعي وفقاً لما يلي:

- أ. مجلس القسم ويجتمع في بداية الأسبوع الأول من كل شهر.
- ب. مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الثاني من كل شهر.
- ج. مجلس شؤون الطلاب، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، والمجلس الأكاديمي ومجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة، ويجتمع كل منهم في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر.
- د. مجلس الجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الرابع من كل شهر.

مادة(31)أ. يناقش ويقر مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي - وبوجه خاص - مقترحات الأقسام التي أقرتها مجالسها في اجتماعاتها بنفس الشهر بشأن خطة الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات والمهام على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بالأقسام، ويضع جداول الدراسة على مستوى الكلية أو المعهد أو المركز للعام الجامعي القادم.

ب. يناقش مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي التقرير السنوي المعد من قبل العميد وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجامعة.

مادة(32) تقرر المجالس الجامعية الأخرى مشاريع الموازنات السنوية والحساب الختامي في اجتماعات استثنائية تخصص لهذا الغرض، تعقد في المواعيد المناسبة بناءً على دعوة من رؤسائها.

مادة(33) لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول منه (2-8) من هذا الباب:

- 1- أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

- 2- أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من ذوي الخبرة والاختصاص لاستطلاع رأيه في موضوع أو مسألة معينة معروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.